مَنظُومَةُ أُصُولِ الفِقْهِ وَقَواعِدِهِ

للعَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيمِينَ

رَحِمَهُ اللهِ [1]

(1) اِعتَمَدتُ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ ؛ وَقَابَلتُهَا على شَرحِهِ لِلمُؤَلِّفِ (ط : ابنِ الجَوزِي) .

الْمُقَدِّمَةُ

الْحُمْدُ لِلَّهِ الْمُعِيدِ الْمُبْدِي [1] مُعْطِي النَّوَالَ كُلَّ منْ يَسْتجْدِي

مُثَبِّتِ الأَحْكَامَ بِالأُصُولِ [2] مُعِينِ مَنْ يَصبُو إِلَى الوُصُولِ

ثُمَّ الصَّلاةُ معْ سلامٍ قَدْ أُتِمْ [3] عَلَى الَّذِي أُعْطِيْ جَوَامِعَ الْكَلِمْ

محَمَّدِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةَ الْوَرَى [4] وَخَيْرِ هادٍ لِجَمِيعِ مَنْ دَرَى

وَبَعْدُ : فَالْعِلْمُ بُحُورٌ زَاخِرَهْ [5] لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَهْ

لَكِنَّ فِي أُصُولِهِ تَسْهِيلاَ [6] لنَيْلِهِ فَاحْرِصْ تَجِدْ سَبِيلاَ

اِغْتَنِمِ الْقَوَاعِدَ الأُصُولا [7] فَمَنْ تَفُتْهُ يُحْرَمُ الوُصُولا

وَهَاكَ مِنْ هَذِي الأُصُولِ جُمَلاَ [8] أَرْجُو بِهَا عَالِ الْجِنَانِ نُزُلا

قَوَاعِدَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ [9] وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَى ذَا النَّظْمِ

يُسْرُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ وَسَمَاحَتُهَا

الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرْ [10] وَلاِنْتفاءِ الشَّرِّ عَنْهمْ وَالضّرَرْ

فَكُلُّ أمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهْ [11] وكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهْ

ومَعْ تَساوِي ضَرَرٍ وَمَنْفَعَهْ [12] يَكُونُ مَمْنُوعًا لِدَرْءِ الْمَفْسَدَهْ

وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسِّرا [13] مِنْ أَصْلِهِ وعِندَ عارِضٍ طَرَا

فَاجْلِبْ لِتَيْسِيرٍ بِكلِّ ذِي شَطَطْ [14] فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَطْ

وَمَا اسْتَطَعْتَ افعَلْ مِنَ الْمَأْمُورِ [15] وَاجْتَنِبْ الكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ

وَالشَّرْعُ لا يَلْزَمُ قَبْلَ العِلْمِ [16] دَلِيلُهُ فِعلُ الْمُسِيءِ فَافْهَمِ

لَكِنْ إِذَا فَرَّطْتَ فِي التَّعَلُّمْ [17] فَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ فَلْتَعْلَمْ

وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَهْ [18] يُبَاحُ ، والْمَكْرُوهُ عِندَ الحاجَهْ

لَكِنَّ مَا حُرِّمَ لِلذَّريعَةِ [19] يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالعَرِيَّةِ

مُقْتَضَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ

ومَا نُهِيْ عَنهُ مِنَ التَّعَبُّدِ [20] أَوْ غَيرِهِ : أَفْسِدْهُ لا تَرَدَّدِ

فَكُلُّ نَهيٍ عَادَ لِلذَّوَاتِ [21] أَوْ لِلشُّرُوطِ مُفْسِدًا سَيَاتِي

وَإِنْ يَعُدْ لِخَارِجٍ كَالْعِمَّهْ [22] فَلَنْ يَضِيرَ فَافْهَمَنَّ العِلَّهْ

وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ حِلٌّ ، وَامنَعِ [23] عِبَادَةً إِلاَّ بِإِذْنِ الشَّارِعِ

فَإِنْ يَقَعْ فِي الْحُكْمِ شَكٌّ فَارْجَعِ [24] لِلأَصْلِ فِي النَّوْعَيْنِ ثُمَّ اتَّبِعِ

وَالأَصْلُ أَنَّ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ حُتِمْ [25] إِلاَّ إِذَا النَّدْبُ أَوْ الكُرْهُ عُلِمْ

كَيْفِيَّةُ تَوْجِيهِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

وَكُلُّ مَا رُتِّبَ فِيهِ الفَضْلُ [26] مِنْ غَيرِ أَمْرٍ فَهْوَ نَدْبٌ يَجْلُو

وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرِّدَا [27] عَنْ أَمْرِهِ فَغَيرُ وَاجِبٍ بَدَا

وَإِنْ يَكُنْ مُبَيِّنًا لأَمْرِ [28] فَالْحُكمُ فِيهِ حُكمُ ذَاكَ الأَمْرِ

وقَدِّمِ الأَعْلَى لَدَى التَّزَاحُمِ [29] فِي صَالِحٍ ، والعَكْسُ فِي الْمَظَالِمِ

وَادْفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بالأَخَفّ [30] وَخُذْ بِعَالِي الفَاضِلَيْنِ لا تَخَفْ

إِنْ يَجْتَمِعْ مَعَ مُبيحٍ مَا مَنَعْ [31] فَقَدِّمْنْ تَغْلِيبًا الَّذِي مَنَعْ

الْحُكْمُ تَابِعٌ لِعِلَّتِهِ

وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِعِلَّةٍ تَبِعْ [32] إِنْ وُجِدَتْ يُوجَدْ وَإِلاَّ يَمْتَنِعْ

وَأَلْغِ كُلَّ سَابِقٍ لِسَبَبِهْ [33] لا شَرْطِهِ فَادْرِ الفُرُوقَ وانْتبِهْ

الأُمُورُ الشَّرْعِيَّةُ لا تَتِمُّ إِلا بِتَوَافُرِ شُرُوطِهَا

وَالشَّيءُ لا يَتِمُّ إِلَّا أَنْ تُتِمّ [34] شُرُوطَهُ وَمَانِعٌ مِنْهُ عُدِمْ

وَالظَّنُّ فِي الْعِبَادَةِ الْمُعْتَبَرُ [35] ونَفْسَ الأَمْرِ فِي الْعُقُودِ اعتَبَرُوا

لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنَّ خَطَا [36] فَأَبْرِئِ الذِّمَّةَ صَحِّحِ الخَطَا

كَرَجُلٍ صَلَّى قُبَيْلَ الْوَقْتِ [37] فَلْيُعِدِ الصَّلاةَ بَعْدَ الوَقتِ

وَالشَّكُّ بَعْدَ الفِعْلِ لا يُؤَثِّرُ [38] وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تَكْثُرُ

أَوْ تَكُ وَهْمًا مِثلَ وَسْواسٍ فَدَعْ [39] لِكُلِّ وَسْوَاسٍ يَجِي بِهِ لُكَعْ

ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَعْفُوٌّ فَلا [40] حُكْمَ لَهُ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ عَمَلا

الأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَدُلُّ عَلَى الْفَوْرِ

وَالأَمْرُ لِلْفَوْرِ فَبَادِرِ الزَّمَنْ [41] إِلاَّ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ فَاسْمَعَنْ

وَالأَمْرُ إِنْ رُوعِيَ فِيهِ الفَاعِلُ [42] فَذَاكَ ذُو عَيْنٍ وذَاكَ الفَاضِلُ

وَإِنْ يُرَاعَ الْفِعْلُ مَعْ قَطْعِ النَّظَرْ [43] عَنْ فَاعِلٍ فَذُو كِفَايةٍ أُثِرْ

وَالأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ لِلْحِلِّ ، وَفِي [44] قَوْلٍ لِرَفْعِ النَّهْيِ خُذْ بِهِ تَفِي

وَافْعَلْ عِبَادَةً إِذَا تَنَوَّعَتْ [45] وُجُوهُهَا بِكُلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ

لِتَفْعَلِ السُّنَّةَ فِي الْوَجْهَيْنِ [46] وَتَحْفَظِ الشَّرْعَ بِذِي النَّوعَيْنِ

الْأَدِلَّةُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا التَّكْلِيفُ

وَالْزَمْ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى [47] وَخُذْ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْخُلَفَا

قَوْلُ الصَّحَابِيْ حُجَّةٌ عَلَى الأَصَحّ [48] مَا لَمْ يُخَالِفْ مِثلهُ فَما رَجَحْ

وَحجَّةُ التَّكْلِيفِ خُذْهَا أَرْبَعَهْ [49] قُرْآنُنَا وَسُنَّةٌ مُثَبَّتَهْ

مِنْ بَعْدِهَا إِجمَا عُ هَذِي الأُمَّهْ [50] والرَّابِعُ القِيَاسُ فافْهَمنَّه

الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

واحْكُمْ لِكلِّ عَاملٍ بِنِيَّتِهْ [51] واسْدُدْ عَلَى الْمُحْتَالِ بَابَ حِيلَتِهْ

فَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ [52] كَمَا أَتَى فِي خَبَرِ الثِّقَاتِ

ويَحْرُمُ الْمُضِيُّ فِيمَا فَسَدَا [53] إِلاَّ بِحَجٍّ وَاعْتِمَارٍ أَبَدَا

وَالنَّفْلُ جَوِّزْ قَطْعَهُ مَا لَمْ يَقَعْ [54] حَجًّا وعُمْرَةً فَقَطْعُهُ امْتَنَعَ

أَحْكَامٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجَهْلِ وَالإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ

والإِثْمُ والضَّمَانُ يَسْقُطَانِ [55] بِالجَهلِ وَالإِكْرَاهِ والنِّسْيانِ

إِنْ كَانَ ذَا فِي حَقِّ مَوْلانَا وَلا [56] تُسْقِطْ ضَمَانًا فِي حُقُوقٍ لِلْمَلاَ

وَكُلُّ مُتْلَفٍ فَمَضْمُونٌ إِذَا [57] لَمَ يَكُنِ الإِتْلَافُ مِنْ دَفْعِ الأَذَى

ويَضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِالْمِثْلِ وَمَا [58] لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ بِمَا قَدْ قُوِّمَا

وَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مِمَّا قَدْ أُذِنْ [59] فَلَيْسَ مَضْمُونًا وعَكْسُهُ ضُمِنْ

وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلِ [60] وَعَكْسُهُ الظَّالِمُ فَاسْمعْ قِيلِي

الْعُقُودُ وَأَقْسَامُهَا

ثُمَّ العُقُودُ إِنْ تكُنْ معُاوَضَهْ [61] فَحَرِّرَنْهَا وَدَعِ الْمُخَاطَرَهْ

وَإِنْ تَكُنْ تَبَرُّعًا أَوْ تَوْثِقَهْ [62] فَأَمْرُهَا أَخَفُّ فَادْرِ التَّفْرِقَهْ

لأَنَّ ذِي إِنْ حَصَلَتْ فَمَغْنَمُ [63] وَإِنْ تَفُتْ فَلَيْسَ فِيهَا مَغْرَمُ

وَكلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحدَّدِ [64] بِالشَّرْعِ كَالحَرْزِ فَبِالْعُرْفِ احْدُدِ

مِنْ ذَاكَ صِيغَاتُ العُقُودِ مُطْلَقَا [65] ونَحْوُهَا فِي قَوْلِ مَنْ قَدْ حَقَّقَا

وَاجْعَلْ كَلَفْظٍ كُلَّ عُرْفٍ مُطَّرِدْ [66] فَشَرْطُنَا العُرْفِيُّ كَاللَّفْظِيْ يَرِدْ

وشَرْطُ عَقْدٍ كَوْنُهُ مِنْ مَالِكِ [67] وَكُلُّ ذِي وِلايَةٍ كَالْمَالِكِ

وَكُلُّ مَنْ رِضَاهُ غَيْرُ مُعْتَبَرْ [68] كَمُبْرِإٍ [2] فَعِلْمُهُ لا يُعْتَبَرْ

وَكُلُّ دَعَوَى لِفَسَادِ الْعَقْدِ [69] مَعَ ادِّعَاءِ صِحَّةٍ لا تُجدِي [3]

وكُلَّ [4] مَا يُنكِرُهُ الحِسُّ امْتَعَا [70] سَمَاعَ دَعْوَاهُ وَضِدَّهُ اسْمَعَا

البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي

---

(2) هُوَ : مَن أَبْرَأَهُ الدَّائِنُ مِن دَينِهِ ؛ أَي أَسقَطَهُ عَنه [شَرحُه للمُؤَلِّفِ (صَفْحَة : 264)] .

(3) لا تَنفَعْ .

(4) بِالنَّصبِ مَفعُولٌ لِقَولِهِ (امْتَعَا) .

بَيِّنَةً [5] أَلْزَمْ لِكُلِّ مُدَّعِيْ [71] وَمُنكِراً أَلْزِمْ يَمِينًا تُطِعِ [6]

كُلُّ أَمِينٍ يَدّعِيْ الرَّدَّ قُبِلْ [72] مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا لَهُ حَظٌّ [7] حَصَلْ

وَأَطْلِقِ القَبُولَ فِي دَعْوَى التَّلَفْ [73] وَكُلُّ مَنْ يُقبَلُ قَوْلُهُ حَلَفْ

أَدِّ الأَمَانَ لِلَّذِي قَدْ أَمَّنَكْ [74] وَلا تَخنْ مِنْ خَانَ [8] فَهوَ قَدْ هَلَكْ

وَجَائِزٌ أَخْذُكَ مَالاً [9] اُستُحِقْ [75] شَرْعًا وَلَوْ سِرًّا كَضَيْفٍ فَهُوَ حَقّ

قَدْ يَثْبُتُ الشَّيءُ لِغَيْرِهِ تَبَعْ [76] وَإِنْ يكُنْ لَوْ اسْتَقلَّ لامْتَنَعْ

كَحَامِلٍ إِنْ بِيعَ حَمْلُهَا امتَنَعْ [77] وَلَوْ تُباعُ حَامِلاً لَمْ يَمتَنِعْ

وَكُلُّ شَرْطٍ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ [78] بِذِكْرِهِ يُفسِدُهُ بِالقَصْدِ

مِثْلُ نِكَاحِ قاصِدِ التَّحْلِيلِ [79] ومَنْ نَوَى الطَّلاقَ لِلرَّحِيلِ

الأَعْمَالُ بِظَوَاهِرِهَا

لَكِنَّ مَنْ يَجْهَلُ قَصْدَ صاحِبِهْ [80] فَالْعَقدُ غَيْرُ فاسِدٍ مِنْ جَانِبِهْ

لأَنَّهُ لا يَعْلَمُ الَّذِي أَسَرْ [81] فَأُجْرِيَ [10] العَقْدُ عَلَى مَا قَدْ ظَهَرْ

وَالشَّرْطُ وَالصُّلْحُ إِذَا مَا [11] حَلَّلاَ [82] مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسُهُ : لَنْ يُقْبَلاَ

---

(5) بالنَّصب مَفعُولٌ لِـــ(أَلْزِمْ) .

(6) أَيْ : تُطِعِ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَولِهِ : « **البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَاليَمِينُ عَلَى مَن أَنكَرَ** » [خ (بِرَقْمِ : 4277) م (بِرَقْمِ : 1/1711)] .

(7) أَي مَنْفَعَةٌ .

(8) حَدِيثٌ أَخرَجَهُ : أَبُو دَاودَ (بِرَقْمِ : 3535) وَالتِّرمِذِيُّ (بِرَقْمِ : 1264) من حديثِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(9) فِي بَعضِ الطَّبَعاتِ : (مَا لاَ يَستَحِقّ) وَهُو غَلَطٌ .

(10) فِي بَعضِ الطَّبَعَاتِ : (فَأَجْرَى العَقْدَ) .

(11) (مَا) زَائِدَةٌ ؛ كَقَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **وَإِذَا مَا غَضِبُوا** ﴾ [الشُّورَى : 37] .

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشْغَلُ [83] بِمُسْقِطٍ لِمَا بِهِ يَنْشَغِلُ

كَمُبْدَلٍ فِي حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلا [84] وَرُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلا

اسْتِدَامَةُ الشَّيْءِ أَقْوَى مِنَ ابْتِدَائِهِ

كُلُّ اسْتِدَامَةٍ فَأَقْوَى مِنْ بَدَا (12) [85] فِي مِثلِ طِيبِ مُحْرِمٍ ذَا قَدْ بَدَا (13)

وَكُلُّ مَعْلُومٍ وُجُودًا أَوْ عَدَمْ (14) [86] فَالأَصلُ أَنْ يَبقَى عَلَى مَا قَدْ عُلِمْ (15)

وَالنَّفْيُ لِلوُجُودِ ثُمّ الصِّحَّهْ [87] ثُمّ الكَمَالُ فَارْعَيَنَّ (16) الرُّتْبَهْ

وَالأَصْلُ فِي القَيدِ احْتِرَازٌ وَيَقِلْ [88] لِغَيْرِهِ كَكَشْفِ تَعْلِيلٍ جُهِلْ

وَإِنْ تَعَذَّرَ اليَقِينُ فَارْجِعَا (17) [89] لَغَالِبِ الظَّنِّ تَكُنْ مُتَّبِعًا

وَكُلُّ مَا الأَمْرُ بِهِ [قَدْ] (18) يَشْتَبِهْ [90] مِنْ غَيْرِ مَيْزٍ قُرْعَةٌ تُوَضِّحُهْ

تَعْجِيلُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهٍ مُحَرَّمٍ وَتَخْصِيصُ الْعَامِ

وَكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيءَ عَلَى [91] وجْهٍ مُحَرَّمٍ فَمَنْعُهُ جَلاَ

وَضَاعِفِ الغُرْمَ عَلَى مَنْ ثَبَتَتْ [92] عُقُوبَةٌ عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَطَتْ

---

(12) أَي : الاسْتِدامَةُ أَقْوَى مِنْ الابْتِداءِ .

(13) أَي : ظَهَرْ .

(14) الأَصلُ (عَدَماً) ؛ فإِمَّا أن يُقالُ : هذا على لُغَةِ رَبِيعَة الَّذينَ يَقِفُونَ على المَنصُوبِ بِالسُّكُونِ ، أَو : حُذِفت الأَلِفُ لأَجلِ الضَّرُورَةِ .

(15) أَي : على مَا كَانَ عَلَيهِ .

(16) مِن المُرَاعاةِ ؛ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوكِيدِ .

(17) الأَلِفُ فِي (فَارْجِعَا) عِوَضٌ عَن نُونِ التَّوكِيدِ ؛ فَأَصلُهَا (فَارْجِعَنْ) .

(18) غَيرُ مَوجُودةٍ فِي المَطبوعاتِ ؛ وَبِها يَستَقِيم الوَزنُ فِي الرَّوِيّ .

لِمَانِعٍ كَسَارِقٍ مِنْ غَيْرِ مَا [93] مُحَرَّزٍ وَمَنْ لِضَالٍّ [19] كَتَمَا

وَكُلُّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ جُعِلْ [94] كَمَيْتِهِ [20] فِي حُكْمِهِ طُهْرًا وَحلّ

وَ(كَانَ) تَأْتِي لِلدَّوَامِ غَالِبًا [95] وَلَيْسَ ذَا بِلازِمٍ مُصَاحِبَا

وَإِنْ يُضَفْ جَمْعٌ وَمُفرَدٌ يَعُمْ [96] وَالشَّرْطُ وَالْمَوْصُولُ ذَا لَهُ انْحَتَمْ

مُنَكَّرٌ إِنْ بَعْدَ إِثْبَاتٍ يَرِدْ [97] فَمُطْلَقٌ وَلِلْعُمُومِ إِنْ يَرِدْ

مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ نَهْيٍ اسْتِفْهَامِ [98] شَرْطٍ وَفِي الإِثْباتِ لِلإِنْعَامِ

وَاعْتَبِرِ الْعُمُومَ فِي نَصٍّ أَثِرْ [99] أَمَّا خُصُوصُ سَبَبٍ فَمَا اعْتُبِرْ

مَا لَمْ يَكنْ مُتَّصِفًا بِوَصْفِ [100] يُفِيدُ عِلَّةً فَخُذْ بِالْوَصْفِ

وَخَصِّصِ العَامَّ بِخَاصٍّ وَرَدَا [101] كَقَيْدِ مُطْلَقٍ بِمَا قَدْ قُيِّدَا

مَا لَمْ يَكُ التَّخْصِيصُ ذِكْرُ البَعْضِ [102] مِنَ العُمُومِ فَالعُمُومُ أَمْضِي

تَمَّ بِحَمدِ اللهِ تَعَالَى

وكَتَبَهُ ابنُ سَالِمٍ

فَلا تَنسَونَا مِن صَالِحِ دُعائِكُم

---

(19) أَي : الضَّالَّةُ ؛ وَهِيَ مَا ضَاعَ مِن البَهَائِمِ .

(20) في بَعضِ الطَّبَعات (**كَمَيْتَةٍ**) .